رابط المادة على منصة باحث

شرح الكافي }}661{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال شيخ الاسلام الامام رحمه الله فصل وميقات الزمان شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. تأتي الامكنة المواقيت الزمانية التي متعلقة بزمن ما هي اشار الله تعالى اليها في قوله سبحانه الحج اشهر معلومات - 00:00:02

وسياتي الفرق بين اشهر معلومات وفي اشهر معلومات والمواقيت الزمانية هي ما هو معلوم اختلف العلماء فيها فنجد ان المالكية ورأيهم هو الاقرب للاية انها الاشهر الثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة - 00:00:26

يعني اشهر ثلاثة كاملة. ويقال ذو القعدة وذو القعدة. ولكن الافصح ذو القعدة بالفتح ويجوز ذو القعدة يقال ذي الحجة وذو الحجة ولكن الافصح هنا الكسر فتقول ذو الحجة ولو قلتها ذو الحجة فقولك صحيح لانه - 00:00:49

موجود في لغة العرب اذا المالكية يرون ان الاشهر ثلاثة. وان لم يكن الشهر الثالث مستوعبا لجميع ماذا اعمال الحج لان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات ولم يقل سبحانه وتعالى في اشهر - 00:01:09

لانه لو قال في في لكان في الاشهر ظرف يعني لما يستغرق الثلاثة ولما دونها ولم ولكن لما يقال الحج اشهر معلومات ومعلوم ان اقل الجمع في اللغة انما هو ثلاثة على الرأي الصحيح او الراجح فهناك من يرى ان اقل الجمع اثنان - 00:01:30

اذا يكون الاولى انها ثلاثة اشهر اما الحنابل الذين ندرس مذهبهم فيقولون هي شهران شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فادخلوا فيها اليوم التاسع لان فيه عرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة - 00:01:53

وادخلوا اليوم العاشر لان فيه يوم النحر الله سبحانه وتعالى اشار الى ذلك اي الى يوم النحر اذا الحنابلة قالوا هي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. والشافعية قالوا هي شوال وذو القعدة وتسع - 00:02:17

من ذي الحجة اذا نقصوا لماذا؟ قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج عرفة فقصره عليها وما يأتي بعدها مكمل لها لا شك بان اقرب الحنفية قد اين رأي الحنفية هم مع الحنابلة - 00:02:43

الحنفية والحنابلة رأيهم متفق انها الى جانب شوال وذي القعدة عشر من ذي الحجة اذا الاقرب والاحل لاننا لو قلنا تسعة فاين نحن من من قول الله تعالى واذان الله ورسوله الى الناس - 00:03:01

يوم الحج الاكبر ويوم الحج الاكبر انما هو يوم النحر. ويوم النحر انما هو اليوم العاشر. التي وادى الذي يؤدى فيه عدد من المناسك ترمى جمرة العقبة وكذلك يحلق الانسان ويقصر ويذبح ان كان متمتعا او قارنا يذبح هديه ويطوف بالبيت - 00:03:21

طواف اللي فيه افاضة وان كان يجوز له ان يؤخره. فانظروا كم يؤدى في ذلك اليوم؟ ولذلك يرى الحنابلة ان اكثر المناسك اديت فتكون عشرة ايام. ولكن المالكي يقول وماذا يؤدي في اليوم العاشر - 00:03:43

في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر اليس يرمي جمرة اليس يرمي الجمرات؟ وكذلك ايضا يبيت بمنى هذه ايضا انما هي جزء من اعمال الحج من مناسك الحج اذا العلماء مختلفون فيها ومهما يكن من امر سواء هذا او ذاك المسألة لا تتعلق بذلك لان المطلوب في ذلك هو - 00:03:58

ان يتم الانسان حجته على اكمل وجه وان تكون وفق حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي جاءت مفصلة مبينة موضحة في حديث جابر في صحيح مسلم فانه بين كيف حج رسول الله صلى الله عليه - 00:04:24

عليه وسلم وكيف كان المسلمون معه؟ وكيف كان يتعامل معهم؟ وكيف كان يوجههم؟ وكيف كان عليه الصلاة والسلام ينتقل من نسك الى نسك بدأه عندما تجرد من المخيط واغتسل وعندما لبس ازاره ورداءه وعندما - 00:04:41
صلى وعندما لبى وعندما دخل في النسك وعندما ركب راحلته وعندما توجه الى مكة وعندما رفع صوته بالتلبية والناس يعجون عن يمينه وعن شماله ومن امامه ومن خلفه الى اخر الحديث الطويل - 00:05:01
قال وميقات الزمان شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. لقول الله تعالى الحج اشهر معلومات معناه وقت الحج لان الحج افعال وليس باشهر فلم يكن بد من التقدير قال وعن ماذا قالوا بالتقدير حتى يكون قولهم موافقا للعشرة. نعم - 00:05:20
ولكن قلنا فرق بين ان يقال الحج اشهر معلومات ويكون اشهر ظرف يستوعب الكل وبين ان يقال الحج في اشهر معلومات فلا يشترط ان تكون الاشهر كلها كاملة. فلو كانت الاية الحج في اشهر معلومات لكان قول الحنابلة مسلم - 00:05:48
قال وعن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم انهم قالوا اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. ومن الصحابة من قال غير ذلك. نعم قال رحمه الله والاختيار الا يحرم بالحج قبل اشهره. ها والاختيار معنى هذا ان الحنابلة لهم رواية يجيزون فيها - 00:06:11
ان يحرم قبل ماذا ان يحرم؟ اول شيء انظروا ايها الاخوة هناك مواقيت مكانية مرت وهناك مواقيت زمانية. فالمواقيت المكانية تكلمت عنها لو ان انسانا احرم قبل ماذا الميقات المكان - 00:06:36
لو ان انسانا من المدينة دخل في النسك في المدينة يعني نوى ثم مر بالميقات لا يقول احد بان حجه لا يصح لكن لو احرم بالنسبة للميقات الزماني بالحج في رمضان - 00:06:54
فانه في هذه الحالة كثير من العلماء يقولون لا يصح حجه لا يصح احرامه وعليه ان يقلبا عمرة لانه ينتقل من الاكبر الى الاصغر فيؤديها عمرة ثم يحرم بعد ذلك بالحج. ولا شك بان الابتعاد عن الخلاف واضح. لكن هناك من العلماء - 00:07:10
وهي رواية ليست العشر عند الحنابلة وبعض العلماء قالوا يجوز ان يحرم ايضا قبل اشهر الحج لانه والتلبية انما هي علامة الدخول في النسك لكن الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والعلما مجمعون على ان ما قبل شوال ليس من اشهر الحج - 00:07:32
قال والاختيار الا يحرم بالحج قبل اشهره لانه تقديم للعبادة على وقتها فكره كتقديمها على ميقات المكان. لانه تقديم للعبادة على وقتها. وقتها يبدأ من شوال. كتقديمك العبادة الصلاة قبل وقتها لكن لو اديت الصلاة قبل وقتها لما صحت وهذا وجهة الذين يقولون لا يصح - 00:07:57
يقول انت لو صليت الظهر قبل زوال الشمس لما صحت لان الله سبحانه وتعالى يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروضا في الاوقات. وجبريل عندما صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة - 00:08:25
الصلوات الخمس في اليومين في اول الوقت وغيره. قال يا محمد الوقت ما بين هذين. وفي الحديث الذي في لا يخرج وقت صلاة حتى يدخل هنا وقت اخرى الا بالنسبة لاهل الاعذار فان هؤلاء لهم ان يجمعوا بين الصلاتين ولو ان يؤدوها في اخر وقت - 00:08:39
الصلاة الثانية. نعم. قال لانه تقديم للعبادة على وقتها فكره كتقديمها على ميقات المكان. حقيقة هو ليس يعني ما قاله المؤلف تقديم للعبادة على وقتها ليس هذا على اطلاق اما بالنسبة لتقديم - 00:08:59
احرام النية الاحرام قبل المرور بالميقات فهذا الخلاف فيه ليس كالخلاف هنا. هذاك متفق عليه بين العلماء بانه لو حرم انسان مثلا من المدينة يعني نوى الدخول بالنسك قبل ان يصل الى مقاتل الحليفة فان حجه صحيح لان هذا - 00:09:19
من بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وان كان خلاف الاولى لكن قوله قبل العبادة قبل وقتها ليس على اطلاقها فمعلوما ان الصلاة لا يجوز للانسان ان يقدمها على وقتها فمن - 00:09:39
صلى الظهر قبل الزوال او صلى المغرب قبل غروب الشمس فهذا لا يصح الا ان يكون معذورا بان يكون نائما او كان من اهل الاعذار فانه بذلك لا يدخل في هذا المجال لان اهل الاعذار لهم احكام تخصهم - 00:09:54
قال فان فعل انعقد احرامه لانه احد الميقاتين فانعقد الاحرام بالحج قبله كالاخر قال فاما العمرة فلا ميقات لها في الزمان. اما العمرة

فلا ميقات لها الا ان يكون الانسان مشغولا مشغولا بمناسك الحج فلا يشتغل بالعمرة - 00:10:13
اما العمرة فلك ان تؤديها في اي وقت. وهو خلاف لاهل الجاهلية فانهم يرون ان اداء العمرة في اشهر الحج كان لكن رسول الله رد عليهم وبين ان العمرة دخلت في الحج الى يوم القيامة. اما العمرة فلك ان تؤديها في اي شهر - 00:10:33
النشر العام وفي اي وقت والرسول صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع مرات واحدة التي في الحديدة ورد عنها قال ويجوز الاحرام بها في جميع السنة. لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال عمرة في رمضان - 00:10:53
اعدلوا حجة متفق عليه. هذا الحديث يدل ايها الاخوة على فضيلة اداء العمرة في رمضان. وتعلمون بان العبادات ايضا يزداد في رمضان وتعلمون ما لشهر رمضان من الفاضل ومن المكاره وانه به تكفر الذنوب وتغفر السيئات - 00:11:12
ولله عتقاء من النار في ذلك الشهر. وقد تناولنا ذلك كله تفصيل لعلنا درسناه قبل فصول شهر رمضان. درسنا كتاب ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال حجة في رمضان تعدل عمرة في رمضان تعدل حجة - 00:11:32
بعض الروايات عمرة في رمضان تعدل حجة معي. وبهذا نتبين ما لشهر رمضان من الفضل العظيم. وما له من الكبيرة وقد رأيتم جملة كبيرة من فضائل ذلك الشهر وفيما يتعلق يتعلق بصيام - 00:11:52
وقيامه الى اخر ذلك قال واعتمر في ذي القعدة وفي ذي الحجة مع حجته رواه انس رضي الله عنه وهو حديث صحيح. اعتمر في واعتمر يعني في ذي الحجة لما حج عليه الصلاة والسلام - 00:12:12
ومن المعلوم ان حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في السنة العاشرة. وانه لما عاد لم يمضي الا اشهر قليلة ثم لحق عليه والسلام. من رحمة الاعلى وتلكم الحجة تعرظ بحجة الوباء. لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال - 00:12:29
لعلي لا القاكم بعد عامي هذا وتكلم عن امور عظيمة سنعرض لها ان شاء الله عندما نصل الى تلك الخطبة الجامعة المانعة خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:12:49